

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة في التقية^١ آية الله الشيخ هادي النجفي^٢ أقسام التقية:

التقية ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١- التقيه لدفع الضرر أو الاضطرار إلى فعل حرام أو ترك واجب أو غيرها لدفع ضرر يجب التحفظ عليه من دون دخالة المذهب فيها.
- ٢- التقيه لدفع ضرر المخالفين من العامة وردّ شرهم من نفس المكلف أو ما يتعلق به من ولده وعياله وماله أو من الشيعة.
- ٣- التقيه من العامة لا لدفع شرهم وضررهم بل لجلب مودّتهم إلى الشيعة ويسمى هذه بالتقية المدراقي.

١ . كتبها من تقرير شيخنا الأستاذ قدس سره قبل ٢٥ عاماً.

٢ . أستاذ بحث الخارج في الفقه والأصول في الحوزة العلمية بمدينة اصفهان وصاحب كتب: الآراء الفقهية وأجود البيان في تفسير القرآن وموسوعة أحاديث أهل البيت عليهم السلام كلّها في مجلدات عديدة مطبوعة والتفصيل يطلب من موقعه الإلكتروني: ALNAJAFI.IR.

ومن الواضح أنّ لفظ التقية لها معنى واحد ولا ترد بثلاث معانٍ متفاوتة، بل لكلّ تقية أحكامٌ مختصة بها ولذا ميزناها من غيرها.

المقام الأوّل: أدلة التقية ومشروعيتها:

القسم الأوّل: من التقية لا يحتاج إلى دليل خاص بل يستفاد حكمها من أدلة نفي الاضطرار ولا ضرر ونحوها.

القسم الثاني: ولا اشكال في وجوب التقية إذا كان يترتب في عدم مراعاتها ضرر يجب التحفظ عليه من العامة وهذا أمر مسلم عند الكل ولا ريب فيه. ويدل على مشروعية هذا القسم من التقية عدة من الروايات:

منها: صحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التقية ترس الله بينه وبين خلقه.^١

ومنها: صحيحة هشام بن سالم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما عبد الله

بشيء أحب إليه من الخياء. قلت: وما الخياء؟ قال: التقية.^٢

ومنها: غير ذلك من الروايات ولا يخفى هذه الأخبار تدلّ على مشروعية التقية لا على وجوبها.

ويدلّ على وجوب التقية أيضاً عدّة من الروايات:

منها: صحيحة معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القيام للولادة.

فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: التقية من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقية له.^٣

ومنها: صحيحة عبد الله بن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: التقية

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٦٢، ح ١٢ (من الطبعة الإسلامية في عشرين مجلداً).

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٦٢، ح ١٤.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٦٠، ح ٣.

ترس المؤمن والتقية حرز المؤمن ولا إيمان لمن لا تقية له، الحديث^١.
أقول: ولا يخفى هذه الفقرة أعني «لا إيمان لمن لا تقية له» في الصحیحین تدل على وجوب التقية بوضوح.

قيل: الضرر في القسم الأول من التقية يجب أن يكون بنحو يجب التحفظ عليه من قتل نفس مؤمن أو حرمة الذي كدمه أو مال يعتد به. أمّا الضرر في القسم الثاني من التقية لا يجب أن يكون كذلك بل يجب التقية حتى في مورد الضرر القليل بل الأقل. والوجه في ذلك دليل التقية في القسم الأول هو أدلة نفي الضرر والاضطرار وبدون الضرر المعتد به لا يصدق الاضطرار فلا يجب التقية أمّا الدليل في القسم الثاني هو الأخبار وقد عرفت بأنها تدلّ على وجوب التقية بنحو الإطلاق. حتّى إذا كان الضرر الوارد من عدم مراعاة التقية قليلاً.

أقول: الأمر ليس كذلك في القسم الثاني أيضاً إذا كان الضرر قليلاً بحيث لا يجب التحفظ عليه، لا يجب التقية بل غاية الأمر يجوز التقية، والأخبار تدل على مشروعيتهما لا وجوبها. لأنّ في عدة من الروايات تحدّد التقية بموارد الاضطرار وهذه الروايات حاكم على أدلة وجوب التقية:

منها: صحیحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: التقية في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به^٢.

ومنها: صحیحة الفضلا قالوا: سمعنا أبا جعفر عليه السلام يقول: التقية في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحله الله له^٣.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٦٠، ح ٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٦٨، ح ١.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٦٨، ح ٢.

ومنها: جميع ما تدلّ على أنّ تشريع التقيّة لحقن الدماء ولا يخفى أنّ تشريعها على نحو الوجوب.

فتلخّص ممّا ذكرنا: عدم وجوب التقيّة في القسم الثاني إذا كان الضرر الوارد من العامة قليل بحيث يمكن تحمله، نعم: التقيّة في هذا المورد مشروع أيضاً لعموم أدلة تشريعها ولكن الكلام في وجوبها وعدمه. فتأمل في المقام.

إن قلت: إذا كان وجوب التقيّة في القسم الثاني في الضرر الذي يجب التحفظ عليه فقط، فلا نحتاج إلى هذه الأخبار الكثيرة الواردة في المقام بل صار الأخبار لغواً من رأسها.

قلت: الأمر ليس كذلك لأنّ كثيراً من العوام لا يعلمون التقيّة بل يقولون: إنّنا عاملون على مذهبنا حتّى إذا أراق دمنا ولا يرضون بالتقيّة في أقوالهم وأفعالهم ويُعدّ عندهم عدم رضائهم بالتقيّة وعدم مراعاتها من الإيثار وقدرته، ولما كان الأمر كذلك ورد عدّة من الروايات الآمرة بالتقيّة حتّى علموا أنّ مراعاتها كان من الإيثار وقدرته ويشهد على ذلك كثير من الأخبار منها:

مصححة معلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا معلى أكتّم أمرنا ولا تدعه فإنّه من كتم أمرنا ولم يدعه أعزّه الله به في الدنيا وجعله نوراً بين عينيه في الآخرة يقوده إلى الجنة، يا معلى من اذاع أمرنا ولم يكتمه إذلّه الله به في الدنيا ونزع النور من بين عينيه في الآخرة وجعله ظلمة تقوده إلى النار، يا معلى إنّ التقيّة من ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقيّة له، يا معلى إنّ الله يحبّ إنّ يعبد في السّرّ كما يحبّ أن يعبد في العلانية، يا معلى أنّ المذبح لأمرنا كالجاحد له^١.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٨٥، ح ٦.

أمّا القسم الثالث من التقية المسماة بالمداراتي:

قالوا: هذه التقية مستحبة وليست بواجبة.

أقول: عمدة الكلام في مشروعية هذا النوع من التقية، تارة يعمل صاحب هذه التقية على مذهبهم لجلب مودّتهم ولكن لا يضر بواجب ولا ترتكب محرم من الأعمال كما صلى في البيت ثم حضر صلاتهم واقتدى بهم وفي هذه الصورة لا كلام في مشروعية التقية المداراتي واستحبابها.

وتارة صار هذه التقية موجبا لإخلال بواجب أو ارتكاب محرّم في مذهبنا وفي هذه الصورة يجب علينا أن ننظر إلى النصوص والأخبار الواردة في المقام، فإنّ جوّزها فهو وإلا فلا، نعم يصح التعدي من بعض الأخبار إلى الموارد المشابهة التي علمنا بعدم الفرق بينها أمّا في غيرها فلا يحكم بمشروعية هذه التقية.

وورد في بعض الأخبار صحة الصلاة معهم منها: صحيحة عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله يقول: أوصيكم بتقوى الله ﷻ ولا تحملوا الناس على أكتافكم فتدلّوا، إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: «قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا»، ثمّ قال: عودوا مرضاهم واشهدوا جنازتهم واشهدوا لهم وعليهم وصلّوا معهم في مساجدهم، الحديث.

أقول: هذه الصحيحة بإطلاقها تدلّ على أنّ الصلاة معهم صحيحة حتّى إذا أخلّ بركن عندنا، وتدلّ على الإجزاء.

ومنها: صحيحة هشام الكندي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: أيّاكم أن تعملوا عملاً نعيّر به فإنّ ولد السوء يعير والده بعمله، كونوا لمن انقطعتم إليه زيناً ولا

١. سورة البقرة، الآية ٨٣.

تكونوا عليه شيئاً، صلّوا في عشائهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنازتهم ولا يسبقونكم إلى شيء من الخير فأنتم أولى به منهم والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخباء، قلت: وما الخباء؟ قال التقية.^١

أقول: وهذه الصحيحة أيضاً تدلّ على أنّ الصلاة معهم صحيحة ولو أدخل بركن من الأركان، وهكذا مَنْ عاش معهم في عشيرتهم لزمه وضوئهم، ولا بأس به وقد تعدينا من الصلاة والوضوء بالطهارة والنجاسة وأحكامها والأكل والشرب معهم لأنّ تعايش معهم وفي عشائهم لا يمكن بغير ذلك، وعلمنا بعدم الفرق بين الصلاة والوضوء والطهارة والنجاسة والأكل والشرب. فلا بأس بمشرعية التقية المداراتي واستحبابها في هذه الموارد أمّا في غيرها نحتاج إلى النص ان كان فهو وإلا فلا.

وقد استثنوا موارد من وجوب التقية وموارد أخرى من مشروعيتها. ومن الموارد التي استثنى من مشروعيتها:

١- التقية في الدماء

ويدلّ على عدم مشروعية التقية في الدم عدّة من الأخبار:

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إِنَّمَا جُعِلَ التَّقِيَةُ لِيَحْقَنَ بِهَا**

الدم فإذا بلغ الدم فليس تقية.^٢

أقول: دلالتها على المراد واضحة.

ومنها: موثقة أبي حمزة الثمالي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: **لَمْ تَبْقِ الْأَرْضُ إِلَّا وَفِيهَا مَنَّا**

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٧١، ح ٢.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٨٣، ح ١.

عالم يعرف الحق من الباطل، وقال: إنَّما جُعِلَتُ التَّقِيَّةُ ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية، وأيم الله لو دعيتم لتنصرونا، لقلتم لانفعل إنما نتقي ولكانت التقية أحب إليكم من آبائكم وأمهاتكم ولو قد قام القائم ما احتاج إلى مسائلتكم عن ذلك ولأقام في كثير منكم من أهل النفاق حدَّ الله^١.

أقول: إذا تأملنا في الموثقة وانضمنا صدرها بذيلها يذهب ظهورها في مرادنا وظهر في أنَّ التقية مادام عدم أمر الإمام عليه السلام بالنصر والقتال وإذا أمر بالقتال فلا تقية حتَّى إذا بلغ حد الدم بل القتال ليس إلَّا إراقة الدماء فلا معنى لوجوب القتال وحفظ النفس ووجوب التقية أو مراعاتها في الدم وعلى ما ذكرنا ليست للموثقة ظهور في مرادنا، ولكن ظهور صحيحة محمد بن مسلم كما كان باق بحالها وتمسك في هذا الاستثناء بظهورها وإن كان ظهورها في التقية من العامة ولكن تعدينا منها إلى القسم الأوَّل من التقية لعدم الفرق بينهما ولحرمة النفس والدم.

نعم، قد دلَّ على هذا الاستثناء أيضاً حديث الرفع^٢ الذي عدَّ من الأدلة للقسم الأوَّل من التقية لأنَّ الرفع فيه امتنائيٌّ ولا امتنان في قتل النفس المحترمة على المقتول فلا يشملها الحديث الرفع. فلا يرفع ولا تقية فيه.

إن قلت: ربَّما نزل بموارد باب التراحم بأن يقال: للمكلف تكليفان، الأوَّل: التحفظ على نفسه، والثاني: التحفظ على نفس الغير، ولا ترجيح بينهما، فيخير المكلف بينهما.

قلت: نعم الأمر كذلك بناءً على القاعدة التراحم، لو لا صحيحة محمد بن مسلم

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٨٣، ح ٢.

٢. الخصال، ج ٢، ص ٤١٧، ح ٩؛ التوحيد، ص ٣٥٣، ح ٢٤؛ ونقل عنها في وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٣٦٩، ح ١، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس من طبعة مؤسسة آل البيت ويأتي تنمة مصادره.

المذكورة ومعها لا تصل النوبة إلى هذا الاستدلال.

تنبيه: لا يجوز الاضطرار والاكراه قتل النفس المحترمة لكن إن عُرِضَ عنوانُ آخرٍ يمكن أن يجوّزه نحو: قتل السارق أو الزاني أو مَنْ أراد قتل الإنسان، إن لم يمكن دفعه بدون القتل فلا بأس بقتله وهكذا إذا انضم غريق إلى غريق آخر ولا يمكن للغريق الأوّل نجاة نفسه من الهلاكة، ولا يدعه الغريق الثاني ولا يمكن النجاة من الثاني إلا بقتله فلا بأس بقتله لنجاة نفسه، نعم إن كان له دفعه من دون قتله فلا يجوز قتله، ومن هذا القبيل التزاحم بين حياة الأم وجنينها، فلا يجوز لغيرها من الأطباء أو غيرهم قتل الجنين لنجاة الأم لأنّه قتل نفس محترمة، نعم للأمّ فقط أن تقتل جنينها بأيّ نحو كان مثل شرب دواء خاص أو غيرها ثمّ بعد أن قتلت الجنين في الرحم وصار الجنين الميتة في الرحم سبباً لتحديد حياة الأمّ فلا بأس للطبيب بأن يخرج الجنين الميتة من الرحم بل ربّما وجب لأنّه سبب لنجاة أمّه. فالهم هنا عدم جواز قتل الجنين للشخص الثالث سواء كان طبيباً أم غيره وإن كان جازياً للأمّ لأنّ الجنين يحددها. نعم، لا بأس بأن يرشدها الطبيب في شرب دواءٍ خاص أو عملٍ غيره حتى صار سبباً لهلاك الجنين وتأمّل في المقام.

٢- المسح على الخفين

الثاني من موارد الذي استثنى من التقيّة، المسح على الخفين وقد استشهد لذلك بعدة من الأخبار:

منها: صحيحة زرارة قال: قلت له: في مسح الخفين تقيّة؟ فقال: ثلاثة لا أتقى فيهنّ أحداً: شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج، قال زرارة: ولم يقل الواجب

عليكم أن تتقوا فيهنَّ أحداً^١.

أقول: لا يخفى على المتفكِّة عدم الإشكال من وجود الإضمار في الرواية لأنَّ مضمَّرها زرارة وعدم اعتبار قول زرارة في ختامها، لأنَّه ليس إلَّا فهمه وهو حجة عليه لا علينا.

ومنها: صحيحة أخرى لزرارة عن غير واحد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: في المسح على الخفين تقيه؟ قال: لا يُتَّقَى في ثلاثة، قلت: وماهنَّ؟ قال: شرب الخمر، أو قال: [شرب] المسكر والمسح على الخفين ومتمعة الحج^٢.

قيل: هاتان الصحيحتان لزرارة ليستا إلَّا حديثاً واحداً لأنَّهما لزرارة ومتمنها أيضاً واحداً سيَّما مع نقل الفيض في وافية^٣ نقلاً من الكافي «لا نتقي» بدل «لا يُتَّقَى» فصاراً واحداً حتَّى من حيث المضى لأنَّ لا فرق بين «لا أتقي» و«لا نتقي» والرواية على هذا الأساس يختص بحكم الإمام المعصوم عليه السلام لا غيره كما فهمه زرارة في الصحيحة الأولى.

أقول: ولكن ظهر لنا بعد التأمل في الصحيحين أنَّهما متعدداً لأنَّ الراوي في الأوَّل كان زرارة وفي الثاني غير واحد لا نفسه والموجود في نسخ الكافي «لا يُتَّقَى» ولعل رواية «لا نتقي» في الوافي سهواً صدر من قلم صاحبه العظيم، والعمدة في المقام عدم انحصار الحكم بالإمام عليه السلام لأنَّه قاله في جواب سؤال السائل ولا معنى بأنَّ قال الإمام عليه السلام وظيفة نفسه فقط في جواب سائل يسئل عن وظيفته وسائر المؤمنين، ويشهد لذلك أعني أنَّ الإمام عليه السلام في مقام بيان وظيفة الناس لا ينقل وظيفة نفسه عدَّة

١. الوافي، ج ٢٠، ص ٦٤٣.

٢. الكافي، ج ٦، ص ٤١٥، ح ١٢ من طبعة المرحوم الأستاذ علي أكبر الغفاري رحمه الله.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٨٣، ح ٢.

من الروايات.

منها: خبر محمد بن الفضل الهاشمي قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا: إننا نريد الحج وبعضنا ضرورة فقال: عليكم بالتمتع فإننا لا نتقي في التمتع بالعمرة إلى الحج سلطاناً واجتناب المسكر والمسح على الخفين.^١

ولا يرد علينا بأن الرواية ضعيفة الإسناد لعدم ورود توثيق لمحمد بن فضل الهاشمي لأننا لا يثبت بها حكماً خاصاً بل يثبت بها عمومية الحكم في مقام السؤال ولو كان الجواب باللفظ «لا نتقي» لأنه عليه السلام قال في الرواية: «عليكم بالتمتع».

إن قلت: كيف يمكن لزراعة وهو من فقهاء أصحاب الباقرين عليهما السلام نقل روايتين متعارضتين، قال في أحدهما التقية يختص بالإمام وفي الآخر بأن التقية وظيفة كل فرد من المؤمنين. شأن زراعة يمنعنا من التفوه بهذا المقال.

قلت: نعم كان زراعة عليه السلام من فقهاء أصحاب الصادقين عليهما السلام لكن وظيفة زراعة في مقام نقل الروايات ليس إلا نقلها بأي نحو كانت ولذا نشاهد بأن ينقل المتعارضات راوي واحد من نقلة الحديث ورواتها ولكن يعمل زراعه وغيره من الرواة على ما يختارها من الأخبار.

نعم، لا إشكال إن مسح على الخفين صورة ثم أتى المكلف بها هو وظيفته من وضوئه لأنه أتى بفعل مباح وهو المسح على الخفين كما لا يخفى.

والظاهر انحصار الاحتمالات الواردة في الأخبار في ثلاثة:

الأول: لا يتحقق التقية من العامة في هذه الثلاثة أعني المسح على الخفين لأن العامة يقولون بجوازها لا بتعينها، وشرب الخمر لأن إجماع المسلمين على حرمتها ولا

١. كافي، ج ٤، ص ٢٩٣، ح ١٤.

ينقل من أحد من العامة القول بجوازها، والتمتع في الحج لأن أفعال الحج التمتع يشترك مع حج القران في عمدتها إلا في النية والخروج من إحرام العمرة ثم الاحرام للحج ويمكن مراعاة التقية في النية لأنها أمر قلبي وهكذا يمكن مراعاة الخروج من الاحرام ثم التلبس بها كما لا يخفى.

نعم، في هذه الثلاثة لا يتصور التقية من العامة لكن يمكن أن يتصور التقية في كلها أو بعضها بالقسم الأول كما هو واضح.

ويرد على هذا الإحتمال:

أولاً: أنه خلاف ظاهر الأخبار، لأن لسانها نفي حكم التقية في الموارد الثلاثة لا نفي موضوعها.

ثانياً: العامة يجوزون شرب بعض الخمر نحو النبيذ والفقاع وغيرهما كما لا يخفى على المتتبع في أقوالهم ويشهد عليه صحيحة حنان بن سدير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في النبيذ فإن أبا مريم يشربه ويزعم إنك أمرته بشربه؟ فقال: صدق أبو مريم سألتني عن النبيذ فأخبرته أنه حلال ولم يسألني عن المسكر، قال: ثم قال عليه السلام: إن المسكر ما اتقيت فيه أحداً سلطاناً ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام، فقال له الرجل: جعلت فداك هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أي شيء هو؟ فقال: أما أبي عليه السلام فإنه كان يأمر الخادم فيجيبه بقدح ويجعل فيه زيباً ويغسله غسلًا تقياً ثم يجعله بالغداة ويشربه بالعشى وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كل ثلاثة أيام كيلا يغلتم فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ.

أقول: ظهر من الصحيحة أن للنبيذ مصادقان، أحدهما مسكر وهو حرام عندنا ويجوزه الناس وثانيهما غير مسكر ويعمل لتغيير طمع الماء وهو حلال وقد اختلفوا

أبومريم المذكور في الصحيحة بينهما. فالعامة يجوزون شرب مسكر باسم النبيذ هذا. وتدل عليه ما رواها صاحب الوسائل بسنده عن الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال: قد عملت الولاية قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ولو حملتُ الناس على تركها لتفرق عني جندي، رأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم فرددته إلى الموضع الذي كان فيه (إلى ان قال): وحرمتُ المسح على الخفين وحددتُ على النبيذ وأمرتُ بإحلال المتعتين وأمرتُ بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات وألزمتُ الناس الجهر بسم الله الرحمن الرحيم (إلى ان قال): إذا لتفرقوا عني، الحديث.^١

أقول: ظاهر سند الرواية صحيح ولكن بعد التأمل فيه، ظهر أن المراد بإبراهيم ابن عثمان هو أبوأيوب الخزاز وأبوأيوب هذا لا ينقل من سليم بن قيس إلا بواسطتين ففي السند سقط بيّن. وبالجمله لا يتم الاحتمال الأوّل في الأخبار.

الثاني: يمكن أن يكون المراد من الأخبار عدم مشروعية التقية في الموارد الثلاثة التي منها المسح على الخفين أو عدم إجزائه في الوضوء أو كلاهما معاً واختار هذا الاحتمال الشيخ الأعظم في رسالته في التقية^٢ ولكن ذكر إعراض الأصحاب من العمل بهذه الأخبار. وذهب إلى مشروعية التقية في جميع الثلاثة. وادعى عليه عمل الأصحاب.

أقول: لا يخفى على المتأمل ليس هذا إلا طرح الأخبار لا قبولها وتوجيهها فتأمل.

١. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٣.

٢. رسالة في التقية، ص ٩٠، للشيخ الأعظم الأنصاري، المطبوعة ضمن رسائل فقهية، ١٤١٤، قم، طبعة المؤتمر.

الثالث: الظاهر أن المراد بعدم مراعاة التقية في الثلاثة بيان الفتوى من الإمام عليه السلام ووجوب بيانها من غيره عند العامة وغيرهم من الجبابرة والسلاطين لأنّ مدرّكها فعل النبي صلى الله عليه وآله ، أو قوله المقبولان والمرويان من طرق العامة أيضاً. فالمراد بعدم مراعاة التقية بيان الفتوى والحكم في هذه الثلاثة وعلى ما ذكرنا من الاحتمال لا تنافي بينها أو بين خبر أبي الورد الآتي.

ثمّ لو فرضنا تامة الاحتمال الثاني وقلنا بعدم مشروعية التقية في الثلاثة، تقيّد الأخبار خبر أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أنّ أباطبيان حدثني أنّه رأى علياً عليه السلام اراق الماء ثمّ مسح على الخفين، فقال: كذب أبوظبيان أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين، فقلت: فهل فيها رخصة؟ فقال: لا إلّا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجلك^١.

والرواية ضعيفة بأبي الورد لعدم ورود توثيقه لكن تصلح للتقييد بناءً على جبران ضعفه بعمل الأصحاب ولكن لا يخفى ما في المبنى.

٣- عدم وجود خوف فعلي أو استقبالي

نحو اليوم في أكثر بلاد العامة، فالعمل على طبق التقية ينطبق على التقية المداراتي المذكور أدلتها وبحثها فراجع ما حررناه هناك يكفيك إن شاء الله تعالى.

٤- التبرى من مولانا أمير المؤمنين عليه صلوات المصلين

قد اضطر الإنسان بجائر أو سلطان أو خارجي أو ناصبي أمره بالتبرى منه عليه السلام فهل يجوز ذلك أم لا؟ قد دلّت على عدم جوازها عدّة من الروايات: منها: خبر محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليه السلام قال: قال

١. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٢٢، ح ٥.

أمير المؤمنين عليه السلام: ستدعون إلى سبِّي فسبوني وتدعون إلى البراءة منِّي فمدوا الرقاب فأني على الفطرة.^١

ومنها: خبر علي بن علي أخي دعبل بن علي الخزاعي عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: إنكم ستعرضون على سبي فإن خفتم على أنفسكم فسبوني، ألا وأنكم ستعرضون على البراءة منِّي فلا تفعلوا فأني على الفطرة.^٢

ومنها: ما ذكره الشريف الرضي في النهج^٣ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أما إنَّه سيظهر عليكم بعدي رجل رجب البلعوم، مندحق البطن، يأكل ما يجد ويطلب ما لا يجد فاقتلوه ولن تقتلوه، ألا وإنَّه سيأمركم بسبي والبراءة منِّي فأما السَّبُّ فُسبُّوني فإنَّه لي زكاة ولكم نجاة وأما البراءة فلا تبرا وأمني فأني وُلِدْتُ على الفطرة وسَبَقْتُ إلى الإيَّان والهجرة.^٤

ومنها: ما قاله المفيد عليه السلام في إرشاده: استفاض عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ستعرضون من بعدي على سبِّي فسبُّوني فمن عرض عليه البراءة مني فَلْيَمْدُدْ عُنُقَهُ فَإِنْ تَبَرَّأَ مِنِّي فلا دنيا له ولا آخرة.^٥

أقول: الرواية الأولى ضعيفة وهكذا الثانية وأما ما ذكره الشريف الرضي في النهج

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٧٧، ح ٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٧٨، ح ٩.

٣. نهج البلاغة، خطبة ٥٧.

٤. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٧٨، ح ١٠.

٥. الإرشاد، ج ١، ص ٣٢٢.

٦. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٨١، ح ٢١.

لا يساعدنا الدليل على أن جميع ما بين دفتي النهج صدر من مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وإن كان لبعضها سند أو رواها الآخرون أو لها قرائن بأنها ليست إلا للأمر، ولكن ليس جميعها كذلك، وبالجملة ليست الرواية التي ذكرها الرضي إلا رواية مرفوعه. وأما ما ذكره شيخنا المفيد في إرشاده مرفوع أولاً وثانياً يحتمل أن المراد بالأخبار هذه الروايات المذكورة كما لا يخفى فجميع أخبار الباب ضعاف.

ولكن إن أغمضنا النظر من سندها، دلالتها على حرمة التبرى أيضاً غير واضحة لأن جميعها وردت في مقام توهم خطر وجوب البراءة عند التقية كما يزعمها العوام فلا تدل على أزيد من الجواز، أعني الروايات برمتها تدل على جواز عدم البراءة من مولانا أمير المؤمنين عليه صلوات المصلين لا على وجوبها ويؤيد هذا المقال معتبرة مسعدة بن صدقة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون أن علياً عليه السلام قال على منبر الكوفة: أيها الناس إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني فلا تبرؤا مني فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على عليٍّ ثم قال: إنما قال: إنكم ستدعون إلى سبي فسبوني ثم تدعون إلى البراءة مني وإني لعلي دين محمد صلى الله عليه وآله ولم يقل: ولا تبرءوا مني فقال له السائل: رأيت إن اختار القتل دون البراءة؟ فقال: والله ما ذلك عليه وما له إلا ما مضى عليه عمار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه؟ مطمئن بالإيمان فأنزل الله تعالى فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان. فقال له النبي صلى الله عليه وآله عندها: يا عمار إن عادوا فعد، فقد أنزل الله عذرك وأمرك ان تعود إن عادوا.^٢

١. سورة النحل، الآية ١٠٦.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٧٦، ح ٢.

أقول: السند إلى مسعدة بن صدقة صحيح وأما مسعدة عامي من المعاريف ولم يرد فيه قدح إلا مذهبه فيقبل قوله ولذا عبرنا عن الرواية بالمعتبرة ودالاتها غير خفية لأن الإمام عليه السلام قال: «والله ما ذلك عليه» يعني ليس عليه تكليف بأن عرض نفسه للقتل ولا يقول ما ذلك له يعني ليس له هذا ويؤيدها بعض الأخبار الأخر:

منها: خبر عبدالله بن عطا قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلان من أهل الكوفة أخذوا فقيلاً لهما: أبريا عن أمير المؤمنين عليه السلام فبرىء واحد منهما وأبى الآخر فخلّى سبيل الذي برىء وقتل الآخر، فقال: أما الذي برىء فرجل فقيه في دينه وأما الذي لم يبرأ فرجل تعجّل إلى الجنة.^١

فتحصل إلى هنا جواز عدم التبرا من مولانا أمير المؤمنين عليه صلوات المصلين لا وجوبها.

وقد يقال: بأن مراعاة التقية أفضل من عدم مراعاتها واستدلوا بمصححة أو معتبرة محمد بن مروان قال: لي أبو عبدالله عليه السلام: ما منع ميثم عليه السلام من التقية؟ فوالله لقد علم أن هذه الآية نزلت في عمار وأصحابه: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾.^٢

أقول: معتبرة محمد بن مروان تدلّ على أفضلية مراعاة التقية ان قرأ «منع» في الرواية بصيغة المعلوم، لكن لا يصح هذه القراءة لأن ميثم منصرف فوجب نصبه لمفعوليته أعني ميثماً والموجود في الرواية ميثم بدون النصب وان قيل: كانت اللفظة ميثماً في الأصل لكن صحف بميثم، صارت الرواية مجملة لا يتم الاستدلال بها ولكن الصحيح قراءة «منع» بصيغه المجهول وعلى ذلك تدلّ على تعريف ما ومدح ما من

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٧٦، ح ٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٧٦، ح ٣.

ميثم لا على قدح ما فيه ويؤيد ما احتملناه:

خبر يوسف بن عمران الميثمي قال: سمعت ميثم النهرواني يقول: دعاني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وقال: كيف أنت يا ميثم إذا دعاك دعى بني أمية عبيدالله بن زياد إلى البراءة مني؟ فقلت: يا أمير المؤمنين أنا والله لا أبرء منك! قال: إذاً والله يقتلك ويصلبك، قلت: أصبر فذاك في الله قليل فقال: يا ميثم إذا تكون معي في درجتني، الحديث^١.

فحصل مما ذكرنا جواز التقية ومراعاتها، وعدم مراعاتها في التبري عن أمير المؤمنين عليه السلام ولعل عدم مراعاتها أولى، هذا بالنسبة إلى الأفراد العامي أمّا بالنسبة إلى رجل شيعي عريذف، يعرفه الناس بل الاجتماع والعالم بالتشيع أو الذي عدّ من أئمة الدين ورجال المذهب فلا يجوز التبري بل وجب عدم مراعاة التقية هنا وإظهار الولاية لأنّ مراعاة التقية بالنسبة إلى هذا الفرد صارت وهنا في الدين وسبباً لتشيع المخالفين كما لا يخفى على أولى الأبصار. وهذا تمام الكلام في موارد الاستثناء وبه تمام الكلام في المقام الأوّل.

المقام الثاني: الإجزاء وعدمها

البحث الأوّل: الأدلة العامة

هل الاتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري أو التقية مجزي أم لا؟
لا يخفى على المتأمل أنّ التقية كانت في موارد عدم المندوحة أمّا مع وجودها فلا يجوز ترك واجب أو اتيان بفعل محرّم، ومع وجود المندوحة لا دليل على مشروعية التقية.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٧٧، ح ٧.

نعم إن دَلَّ دليل ونص خاص على أن مع وجود المندوحة، أيضاً يجوز التقية فلا بأس بها عملاً بالنص. نحو اليمين كاذباً لدفع ضرر من نفسه أو من غيره كما ورد الأمر به في الرواية: احلف بالله كاذباً...^١.

ومع العمل بالتقية في موارد عدم وجود المندوحة، رفعت التقية الآثار التي حُمِلَ على الفعل بها هو واجب أو حرام نحو رفع الحدود في بعض المعاصي أو كفارة صيام رمضان وغيرها ولكن لا ترفع الآثار التي حُمِلَ على ذات الفعل نحو الضمان إن تلف مالٍ أو القضاء في الصيام وغيرها. لأنَّ موضوع الضمان هو الإلتلاف بأيِّ نحوٍ كان وهكذا موضوع القضاء هو الفوت بأيِّ نحوٍ كان.

ويقع بحث الإجزاء في موارد أتى بالواجب على نحو التقية أعني مع الإخلال ببعض الأجزاء أو الشرائط أو الإتيان ببعض الموانع كترك قراءة السورة في الصلاة أو لبس الميتة فيها.

وبعد تحرير محل النزاع يجب تقديم أمور:

الأول: المانعية ينقسم إلى القسمين، ١- المانعية الشرعية نحو لبس ما صُنِعَ من الحرير أو أجزاء ما لا يؤكل لحمه في الصلاة.

٢- المانعية العقلية والمراد بها: أنَّ العقل حاكم بأنَّ المأمور به مقيد بعدم شيء ومنها موارد اجتماع الأمر والنهي على القول بالامتناع وتقديم جانب النهي نحو «صلِّ» و «لا تغضب» والعقل يحكم بوجود إيقاع الصلاة في المكان غير الغصبي.

والقسم الأول من المانعية يلحق بالأجزاء والشرائط ولكن القسم الثاني منها

١. وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٢٥، ح ٤ معتبرة السكوني من طبعة مؤسسة آل البيت في ثلاثين مجلداً، وفي مجال مسوغات الكذب راجع كتابي الآراء الفقهية، ج ٣، ص ٦٨.

يرفع العقل حكمه في موارد التقية والاضطرار. وعليهذا كانت الصلاة في الدار المغضوبة مع الاضطرار نحو الحبس وغيره صحيحة.

واستشكل الشيخ الأعظم في رفع المانعة العقلية في حال الاضطرار بتقريب: نعم، ذهب الحرمة في الاضطرار ولكن المانعة ليست تابعة لها حتى ذهبت بذهابها بل المانعة تابعة للمفسدة ومبغوضية العمل ولا يرفعها الاضطرار كما هو واضح.

أقول: ولكن لا يخفى ما في استدلاله لأنّ مع طرو الاضطرار الذي هو من العناوين الثانوية تغيّر العنوان الحرام وصارت حلالاً ومع حليته من أين حكم بالمبغوضية، وأمّا المفسدة الواقعية يمكن أن يقال في قبالتها مصلحة راجحة ولذا جوزها الشارع وبالجملة لا يتم مقال الشيخ.

الثاني: قيل: محل الكلام في بحث الإجزاء في الأجزاء والشرائط اللذين كان دليلهما مطلق نحو لا صلاة إلا بطهور أو لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أمّا في نحو الاستقرار الذي كان دليله الإجماع وليس له إطلاق لآته دليل لبي لا يرد بحث الإجزاء لأنّ الصلاة بدونه تقية مجزئ قطعاً.

أقول: أ: ان كان الاضطرار من القسم الأول من التقية وكان مستوعباً في جميع وقت الصلاة واضطرار المكلف إلى عدم الاستقرار وان كان دليله إجماع وليس له إطلاق ولكن يحتمل دليل اشتراطه نحو دليل اشتراط الوضوء ومع هذا الاحتمال لا يجزي الصلاة مع عدم الاستقرار، لأنّ للمكلف علم إجمالي بأنّ الواجب عليه أمّا الإتيان بالصلاة من دون رعاية الاستقرار فعلاً وفي الوقت أو القضاء في خارج الوقت مع رعاية الاستقرار ووجب عليه مراعاة هذا العلم الإجمالي بأن يأتي بالصلاة من دون

١. رسالة في التقية، ص ٧٦، المطبوعة ضمن رسائل فقهية.

الاستقرار فعلاً والقضاء في خارج الوقت مع رعاية الاستقرار. وهذا عين عدم الإجزاء كما هو واضح.

ب: وان كان الاضطرار من القسم الثاني من التقية أعني التقية في قبال المخالفين وكان مستوعباً في جميع الوقت، ينحل العلم الاجمالي في الفرض السابق لأن الواجب على المكلف الايتان بالصلاة مع عدم الاستقرار بدليل وجوب التقية، ومع الايتان بهذا الواجب لنا شكٌ بدويٌّ في أصل وجوب القضاء لآئته تكليف حديث بأمر جديد يحكم ببراءة الذمة من القضا وهذا عين الإجزاء بل نفسه.

ج: وان كان الاضطرار من القسم الأوّل في بعض الوقت، ولم يكن للدليل الشرطية أو الجزئية أو المانعية إطلاقاً، يحتمل أن يكون الصلاة مع الاستقرار واجباً معيناً ويحتمل أن يكون واجباً تخييراً، ونعلم أن القاعدة في دوران الأمر بين التخيير والتعيين تقتضي تقديم التخيير لأن في التعيين مؤنة زائدة وعليهذا فالمكلف مخيراً بين الايتان بالصلاة الاضطراري من دون الاستقرار أو الايتان بها مع الاستقرار في آخر وقتها، فصلاته مع الاضطرار مجزي عن غيرها.

د: وان كان الاضطرار والتقية من القسم الثاني وكان في بعض الوقت، نعلم أن العمل على طبق التقية واجب وتركه حرام، فالصلاة مثلاً لمراعاة التقية واجبة إمّا لوجوب نفس الصلاة أو لوجوب التقية ومع الايتان بها يسقط هذا الوجوب ويحتمل وجود تكليف آخر للصلاة وجوباً، نرجع فيها إلى البراءة لآئته تكليف بدوي لا نعلم وجوده فيجري البراءة منه وينتج الإجزاء في المقام.

هذا كله إذا لم يكن للدليل الشرطية أو الجزئية أو المانعية إطلاقاً.

وأما إذا كان للدليل الشرطية أو الجزئية أو المانعية إطلاقاً نحو الطهارة في الصلاة لقوله ﷺ « لا صلاة إلا بطهور ». وفي هذه الصورة لا فرق بين التقية بالقسم الأوّل

أعني الاضطرار والتقية بالقسم الثاني أعني في قبال المخالفين ولا فرق بين أن يكون مستوعباً في جميع الوقت أم لا....

ومن ادعى الإجزاء في هذه الصورة يمكن أن يتمسك بأمور:

الأول: حديث الرفع: بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «رفع عن أمتي ما اضطرروا إليه...»^١.

وهذا الحديث رفع الجزء والشرط ومانعية المانع في صورة الاضطرار، والفعل الذي أتى المضطر به من دون الجزء أو الشرط أو مع المانع صحيح ومجزئ لأن وجودها كعدمها وعدمها كوجودها بالحدِيث المذكور.

أقول: أ: إن كان البحث في الاضطرار بمعناني العام أعني القسم الأول من التقية وكان مستوعباً في جميع الوقت، لا يتم التمسك بحديث الرفع، لأن الشرطية والمانعية والجزئية كانت من الأحكام الوضعية ولا تصل يد الجعل إلى الأحكام الوضعية مستقيماً بل أتمها تنتزع من الأحكام التكليفية بناءً على ما ذكره الشيخ الأعظم في

١. الخصال ج ٢، ص ٤١٧، ح ٩؛ والتوحيد ٣٥٣، ح ٢٤؛ ونقل عنهما في وسائل الشيعة ج ١٥، ص ٣٦٩، ح ١، الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، من طبعة مؤسسة آل البيت؛ والفقهاء، ج ١، ص ٥٩، ح ١٣٢؛ ونقل عنه في وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٢٩٣، ح ٢ و ٨، ص ٢٤٩، ح ٢ ونوادير أحمد بن محمد بن عيسى، ص ٧٤، ح ١٥٧؛ ونقل عنه في وسائل الشيعة ج ٢٣، ص ٢٣٧، ح ٣؛ ووصفه الشيخ الأعظم بأنه: «الخبر المتفق عليه بين المسلمين» (المكاسب، ج ٣، ص ٣٠٧).

راجع سنن ابن ماجه، ج ١، ٦٥٩، ح ٢٠٤٣ و ٢٠٤٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦، ص ٨٤، فتح الباري، ج ١١، ص ٤٧٨؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ٨، ص ١٦١؛ صحيح ابن حبان، ج ١٦، ص ٢٠٢؛ كنز العمال، ج ٤، ص ٢٣٢، ح ١٠٣٠٦ و ١٠٣٠٧؛ الجامع الصغير للسيوطي، ج ١، ص ٢٧٧، ح ١٨٠٩.

الرسالة^١ ولما لم تصل يد الجعل إليها لم تصل يد الرفع أيضاً إليها فلا يصح التمسك بالحديث الرفع لرفعها.

نعم: يرفع الحديث المذكور التكليف في حال الاضطرار برمتها ويسقط التكليف من رأسه. نعم في مورد الصلاة دَلٌّ دليلٌ خاصٌّ بأنَّها لا تسقط بحالٍ. ولذا نقول في الصلاة بالاتيان بسائر الأجزاء أمّا في غيرها من التكليف نحو الصوم يسقط الحديث الرفع التكليف به إذا كان الإنسان مضطراً إلى شرب دواءٍ خاص في اليوم مثلاً فيسقط التكليف بالصوم من رأسه، نعم إذا كان في البين دليل خاص يدل على عدم سقوط التكليف من رأسه أخذ به كصوم العطشان لأنَّ الشارع جَوَّز له الشرب وامره بالامساك في بقية نهاره وصومه.

نعم: إنَّ عصى وأفطر عمداً بالأكل، فكل إفطاره حرام ويجب عليه الامساك في بقية يومه كما هو واضحٌ وخارجٌ من محل بحثنا.

وفي هذه الصورة يحكم بالإجزاء في القسم الخاص وفي سائر الموارد يحكم بسقوط التكليف من رأسه.

ب: وإذا كان الاضطرار بالقسم الأول ولكن لم يكن مستوعباً في جميع الوقت بل كان في بعضه لا يجري حديث الرفع لما ذكرنا مراراً من أنَّ الصلاة ونحوها من الواجبات الموسعة، للمكلف أن يأتي بالطبيعي بين الحدين ولا يريد الشارع منه الفرد الخاص، وفي هذه الصورة يجب على المكلف أن يأتي بالصلاة بعد رفع الاضطرار في الوقت بنحو تمامية الأجزاء والشرائط. والاتيان بها في حال الاضطرار لا يجزي كما هو الواضح.

١. فرائد الأصول، ج٣، ص١٢٥ وما بعدها.

ج: وإذا كان الاضطرار بالقسم الثاني من التقية ولم يكن مستوعباً في جميع الوقت فحيثئذ للمكلف تكليفان، أحدهما وجوب التقية والآخر وجوب التكليف نحو الصلاة ويقتضي الاطلاق في الدليل الشرطية والجزئية والممانعية، الاتيان بالتكليف صحيحاً وتاماً ويحكم بعدم الإجزاء عملاً كما لا يخفى. وان كان العمل بالتقية أيضاً واجباً ولكن لا يجزي عن العمل بالتكليف الواقعي نحو الصلاة وغيرها.

لا يقال: علمنا بعدم وجوب صلاتان للظهر قطعاً.

لأننا نقول: لا يجب صلاتان الواقعيان للظهر أما أحدهما بالتقية والآخر بالتكليف

فلا بأس به.

د: سيأتي بحثه في الأمر الثاني فانتظر إن شاء الله تعالى.

الثاني: روايات التي تدلّ على أنّ «ما من شيء يضطر إليه ابن آدم فقد احله الله» و مر ذكر بعضها في المقام الأوّل من هذه الرسالة وقد تمسك بها الشيخ على الإجزاء بتقريب: أنّ الحلال قد يطلق على الحلال التكليفي في قبال الحرام التكليفي وقد يطلق على الحلال الوضعي في قبال الحرام الوضعي والمراد بالحلية والحرمة الوضعيتان هما الصحة والفساد. والرواية تدلّ على حليت ما اضطر إليه ابن آدم والحلية في الرواية ليست إلّا مطلقة تشمل الحلية التكليفية والوضعية فتدل على صحة الفعل المأتي به على التقية ولازم الحلية الوضعية وهي الصحة هو الأمر بما بقي من الأجزاء والشرائط ولازمة الأمر بما بقي ليس إلّا الإجزاء لأنّ المكلف فعل وأتى بالمأمور به فطابق المأتي به المأمور به وليس هذا إلّا الصحة والإجزاء.

١. رسالة في التقية، ص ٨٩ المطبوعة ضمن رسائل فقهية، [ص ٣٢٣، السطر ١٥، من الطبعة الملحقة

بالمكاسب، بخط المرحوم طاهر خوشنويس].

أقول: صور المسألة على أربعة أقسام:

أ: تارة يطلق على الاضطرار المعنى الأوّل من التقية وليس مستوعباً في جميع الوقت، فالمكلف قادر على المأمور به بين الحدين فلا يصح الفعل الاضطراري حتّى بناءً على تمامية ما ذكره الشيخ.

ب: وان كان مستوعباً في جميع الوقت، الرواية كانت بنحو القضية الحقيقية والقضايا الحقيقية ليست في مقام بيان موضوعها وتعيينه وعليها فالرواية تدلّ على حليت الفعل المتقى به ولكن ليست في مقام بيان الاضطرار ومحله وكيفيته وفي الواقع دلت الرواية على الإجزاء إن كان لما بقي من الأجزاء والشرائط أمراً والمفروض عدمه والقائل بالإجزاء يدعي انكشاف الأمر من الرواية ثمّ يحكم بالإجزاء بالاستفادة من الرواية، فإستدلّاه دوريّ.

والشاهد على عدم وجود الأمر بما بقي من الأجزاء، إطلاق الأدلة الجزئية والممانعية والشرطية فلا أمر لما بقي ولا إجزاء.

ج: وتارة يطلق التقية بالمعنى الثاني وهي التقية من المخالفين وليست مستوعباً في الوقت، ترشدنا الرواية على أنّ العمل المتقى به مشروع بل ربّما الاتيان به واجب ولذا لا يجوز للمكلف تركه فعلى المكلف أولاً: الاتيان بالعمل المتقى به. وثانياً: بعد رفع التقية الإتيان بالعمل الصحيح بدون الإخلال بالأجزاء والشرائط لأنّه قادرٌ على الإتيان به. وهذا ليس إلّا عدم الإجزاء.

د: وإن كانت مستوعباً في جميع الوقت، الإطلاق في أدلة الجزئية يرشدنا على فوت الواجب الواقعي وبعد الفوت يجب القضاء لأنّ موضوع القضاء هو الفوت وكان محققاً فلا تدلّ على الإجزاء بشكل من الأشكال وفي جميع الصور الأربعة وهذا الدليل عقيم.

الثالث: وقد تمسك الشيخ^١ على الأجزاء بعدة من الروايات:

منها: صحيحة أبي الصباح الكناني قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: إن الله علّم نبيّه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله ﷺ علياً، قال: وعلمنا والله، ثم قال: ما صنعتم من شيء أو حلفتُم عليه من يمين في تقية فأنتم منه في سعة^٢.
بتقريب: أن اللفظة «ما» تدلّ على العموم تشمل جميع الأمور والسعة أيضاً تشمل السعة التكليفية وهي الحلية والسعة الوضعية وهي الصحة فالصحيحة تدلّ على صحة الفعل المتقى به فتدلّ على الأجزاء.

أقول: قد يطلق الأدلة الجزئية وقد لا يطلق فللمسألة صورتان:

١- إن كانت الأدلة مطلقة، يجب الإتيان بالجزء أو الشرط أو ترك المانع فإن ترك الجزء أو أتى بالمانع للتقية له أيضاً صورتان:
أ: إن كانت التقية في بعض الوقت، ترك المكلف الفعل الصحيح في بعض الوقت وله الاتيان به في بعضه الآخر فيجب الإتيان به ولا يشمله عموم ما صنعتم كما لا يخفى.

ب: وإن كانت في جميع الوقت، لا شيء على المكلف لترك الواجب لأنه عمل على التقية، لكن الصحيحه لا ترفع القضاء، لان موضوعه الفوت وهو محقق هنا فيجب الاتيان به قضاءً. وهذا عدم الأجزاء.

٢- وإن كانت أدلة الجزئية غير مطلقة ولا تشمل موارد التقية، العمل الصادر من التقية كان صحيحاً إن كان لما بقى من الأجزاء والشرائط أمراً وإلا فلا لأن الشارع إن

١. رسالة في التقية، ص ٨٩ وما بعدها، المطبوعة ضمن رسائل فقهية، [ص ٣٢٣ و ٣٢٤].

٢. وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ١٦٢، ح ٢.

أمر بما بقي، يجب على المكلف الإتيان به ومع الإتيان بذلك والحكم بالصحة لا إعادة ولا قضاء وهذا هو الإجزاء. ولكن دون اثبات الأمر بما بقي خرط قتاد. فالصحيحة تدلّ على الإجزاء إن كان الأمر بما بقي والمفروض استفادة هذا الأمر من الصحيحة فالاستدلال دوريّ ولا يفيد شيئاً.

هذا تقريب ما ورد في الردّ على استدلال الشيخ الأعظم في رسالته في التقية.

وقد اجيب عن استدلال الشيخ بوجه وجيه آخر وهو:

ظاهر الصحيحة تدلّ على أنّ الموارد الضيقة ترفع بطر وعنوان التقية ولنا تكليف بوجوب الإعادة أو القضاء ومع عدم التقية ليس في هذان التكليفان ضيق حتّى ترفعهما التقية. فالتكليف بالإعادة والقضاء باق على حاله حتّى على طريان التقية. نعم: للشارع أن يتعبد بالصحة والفساد مع كونها غير مجعول له لأتّهما من الأحكام العقلية، قد حكم العقل بهما ان كان المأتي به مطابقاً للمأمور به ولكن للشارع أن يتعبد بالصحة ولكن ليس هذا التعبد مدلول الصحيحة كما لا يخفى.

ومنها: خبر أبي عمر الأعجمي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه قال: لا دين لمن

لا تقية له والتقية في كلّ شيءٍ إلّا في النبيذ والمسح على الخفين.^١

بتقريب: الاستثناء في الخبر تدلّ على أنّ التقية ترفع الحكم الوضعي كما ترفع الحكم التكليفي لأنّ أحد المستثنى شرب النبيذ وهو حرام تكليفاً والآخر المسح على الخفين وهو حرام وضعاً أي لا يصح الوضوء معه. وهذا الاستثناء تدلّ على عمومية كلّ شيءٍ في الرواية على نحو تشمل حكمي التكليفي والوضعي معاً وإلّا فلا يصح

١. التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ٤، ص ٢٧٩ من الطبعة الأولى بالنجف الأشرف [ج ٥،

ص ٢٤٣ من طبعة موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام].

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ٤٦٨، ح ٣.

الاستثناء.

فظهر ممّا ذكرنا أنّ هذا الاستدلال كان من مختصات هذه الرواية وسائر الروايات المذكورة في الباب المرويّات باللفظ «لا يتقى» أو «لا نتقى» لا يدلّ على هذا الاستدلال لعدم ورود الاستثناء فيهنّ.

وفيه: أوّلاً: الخبر ضعيف بأبي عمر الأعجمي لأنّه كان مجهول الحال وليس له في الكتب الأربعة إلاّ هذه الرواية.

وثانياً: قال المحقّق الخوئي^١ مدّله: الرواية بفرض تمامية سندها لا تدلّ على الإجزاء، لأنّ الاستدلال يتمّ إن كان الاستثناء من الرفع الحكمي ولكن الاستثناء في الرواية كان من الرفع الموضوعي، أعني عدم موضوع التقية في المستثنى لا عدم حكمها بتفصيل قد مرّ عنه مدّله في هذه الرسالة في المقام الأوّل وفي البحث عن المسح على الخفين المستثنى من موارد التقية.

أقول: وفيه: عدم تمامية هذا المبنى على ما مرّ منّا فراجع ما حررناه هناك.

وثالثاً: ظاهر الرواية تدلّ على الحكم التكليفي فقط والشاهد على ذلك قوله عليه السلام: «لا دين لمن لا تقية له» وقوله «في كلّ شيء» تعمّ هذا الحكم التكليفي فتدلّ الرواية على وجوب التقية في جميع الموارد إلاّ في الموردَيْن المستثنَيْن فلا تدلّ على الإجزاء أصلاً.

ومنها: موثقة ساعية قال: سألته عن رجل كان يصلي فخرج الإمام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة قال: إن كان إماماً عدلاً فليصل أخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الإمام في صلاته كما هو وإن لم يكن إماماً عدلاً فليصل على صلاته كما هو ويصلي ركعة أخرى ويجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده

١. راجع التنقيح في شرح العروة الوثقى، ج ٥، ص ٢٤٧ طبعة موسوعة الإمام الخوئي عليه السلام.

لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فإنّ التقية واسعة وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله^١.
بتقريب: أنّ المراد بـ «ما استطاع» في الموثقة، ما استطاع من الواجبات الصلواتية من الأجزاء والشرائط وترك الموانع فالعمل الصادر من التقية في قبال المخالفين ولو كان في بعض الوقت لأنّ الصلاة للجماعة تقام في أوّل وقت الفضيلة عندنا وعند العامة صحيح لأنّ الإمام عليه السلام قال: «ليتم صلاته معه على ما استطاع» فالموثقة تدلّ على صحة الصلاة معهم مع ما استطاع المصلي من الإتيان بالأجزاء والشرائط وهذا هو الإجزاء.
لا يقال: تختص الموثقة بباب الصلاة فقط فلا تشمل غيرها من الموارد.

لأننا نقول: ورد في الموثقة تعليل تعم جميع الموارد والعلّة تعمم وتخصص وهو قوله عليه السلام: «فإنّ التقية واسعة وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله».

ولكن يرد على هذا التقريب: ما الدليل على حمل «ما استطاع»، بما استطاع من الواجبات الصلواتية يعني الأجزاء والشرائط وترك الموانع؟ والظاهر من الموثقة بقريئة صدرها وذيلها تبعية المصلي في الظاهر مع جماعتهم والإتيان بصلاته فرادى بل لا ريب فيه ولذا قال الإمام عليه السلام: «التقية واسعة وليس شيء من التقية إلا وصاحبها مأجور عليها إن شاء الله». فلا تدلّ الموثقة على الإجزاء أصلاً. ولذا جعل صاحب الوسائل عليه السلام عنوان بابه هكذا: «باب استحباب نقل المنفرد نيته إلى النقل وإكمال ركعتين إذا خاف فوت الجماعة مع العدل واستحباب إظهار المتابعة حيثئذ في أثناء الصلاة مع المخالف للتقية...».

١. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٨، ح ٢.

وأما الإشكال في الموثقة بأنها مضمرة فلا عبرة بها سيّما أنّ مضمرة سماعه وهو ليس من أضراب زرارة ومحمد بن مسلم غير تام، لأنّ كثرة الإضمار في روايات سماعه تدلنا على قبولها عند الأصحاب مع أنّ أكثرها مأخوذ من كتابه وكانت غير مضمرة فلما انتقل إلى سائر الكتب صارت مضمرة كما لا يخفى على أهله.

ومنها: معتبرة مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: إنّ المؤمن إذا أظهر الإيمان ثمّ ظهر منه ما يدلّ على نقضه خرج ممّا وصف وأظهر وكان له ناقضاً إلاّ أن يدعي أنّه إنّما عمل ذلك تقية ومع ذلك ينظر فيه فإن كان ليس ممّا يمكن أن تكون التقية في مثله لم يقبل منه ذلك، لأنّ للتقية مواضع من أزالها عن مواضعها لم تستقم له وتفسير ما يتقي أن يكون قوم سوء ظاهر حكمهم وفعلهم على غير حكم الحق وفعله، فكلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية ممّا لا يؤدّي إلى الفساد في الدين فأنّه جائز. ^١ وعبرنا عنها بالمعتبرة مع عدم ورود توثيق مسعدة بن صدقة لأنّ الرجل من المعاريف ولم يرد قدح فيه، فمعتبر على مبنائنا في الرجال. وقد استدل بها للإجزاء.

بتقريب: أنّ الجواز في نحو شرب المسكر ومثله هو الجواز التكليفي وفي نحو الغُسل والوضوء والصلاة هو الجواز الوضعي والجواز الوضعي هو عين الإجزاء والمعتبرة تدلّ على الجواز بالإطلاق بنحو تشمل حكمي التكليفي والوضعي معاً لأنّ الإمام عليه السلام قال فيها: «كلّ شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقية... فأنّه جائز».

وفيه: أولاً: لا يؤخذ أحد بهذا العموم مع سعة حتّى الشيخ الأعظم، لأنّ لا يلتزم أحد بصحة الطلاق مثلاً عندهم مع عدم حضور العدلين لمكان التقية ونحو ذلك فلا يمكن الأخذ بالعموم.

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٦٩، ح ٦.

ثانياً: إذا لاحظ صدر المعبرة وذيلها معاً ظهر عدم ارتباطها بالأمر الوضعية وأنها كانت في مقام التكليف وأمورها وتختص بها لأن الإمام عليه السلام قال فيها: «إنّ المؤمن إذا أظهر الإيمان ثم ظهر منه ما يدلّ على نقضه خرج ممّا وصف وأظهر وكان ناقضاً إلّا...، الحديث.

وقد ظهر ممّا ذكرنا وحررنا إلى هنا عدم تمامية الأدلة العامة المستدل بها على الأجزاء في جميع موارد التقية وبها تمّ البحث الأوّل من المقام الثاني في الأجزاء فنشرع بعون الله تعالى في البحث الثاني أعني الأدلة التي تختص بمورد خاص دون مورد والحمد لله الأحد الفرد الصمد.

البحث الثاني: الأدلة الخاصة

الأدلة الخاصة في بحث الأجزاء هنا تقع في ثلاثة موارد:

المورد الأوّل: إذا دلّ دليل خاص ونص صريح على الأجزاء في التقية.

المورد الثاني: دلّ دليل على التوسع في الامتثال بنحو يشمل الامتثال في حال التقية والاضطرار وقد عبر عنه بجعل البدل.

المورد الثالث: إذا لم يكن نص على الأجزاء ولا دليل على التوسع في الامتثال ولكن الواقعة والمورد على نحو ابتلى الشيعة على ممرّ الأعصار ومضى الأزمان في ذلك بالتقية ويعملون على التقية وليس في النصوص مادّ على الاتيان به مجدداً أداءً في الوقت أو قضاءً في خارجه وإذا لم يكن دليل كذلك نكشف من عدمه وسيرة الأصحاب على التقية والمتصلة إلى زمن المعصومين عليهم السلام، الأجزاء في العمل نحو حكم الحاكم العامة على ثبوت الهلال في شهر ذي الحجة واتيان المناسك على طبق هذا الحكم نحو الوقوف في العرفات وغيرها وهذا أيضاً تدلّ على الأجزاء ويعبر عنه في الألسنة بالإطلاق المقامي.

أمّا المورد الأوّل:

وقد مرّ في أوّل الرسالة في البحث حول التقية المداراتي قوله عليه السلام في صحيحة عبدالله بن سنان: «صلوا معهم في مساجدهم» وقوله عليه السلام في صحيحة هشام الكندي: «صلوا في عشائرهم» وقلنا ثبوت الإجزاء في الصلاة والوضوء والطهارة والنجاسة والأكل والشرب فراجع ما حررناه هناك.

ونقول هنا: يجب في التقية مراعاة ما يمكن للمكلف من الإتيان به من الأجزاء والشرائط وترك الموانع مع ملاحظة التقية أعني عدم المندوحة حال الفعل نحو السجود على الحصير أو الأحجار لا على الفرش وقراءة الحمد والسورة في الصلاة وعدم التكتف ونحو ذلك وأشار إلى هذا السيّد اليزدي رحمته الله في العروة بقوله: «نعم لو أمكنه - وهو في ذلك المكان - ترك التقية وأراءتهم المسح على الخف - مثلاً - فالأحوط بل الأقوى ذلك»^١.

وتدلّ على عدم المندوحة حال الفعل عدّة من الروايات:

منها: موثقة سماعه المذكورة في الأدلة العامة حيث قال الإمام عليه السلام فيها: «ثمّ ليم صلواته معه على ما استطاع...»^٢ على ما مرّ منّا في تفسير «ما استطاع» فراجع ما حررناه هناك.

ومنها: ما تدلّ على وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به نحو صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا صليت خلف إمام لا يقتدى به فأقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم تسمع.^٣

١. العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٥٥، مسألة ٣٥ من فصل أفعال الوضوء.

٢. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٥٨، ح ٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٢٩، ح ٩.

ونحوها: موثقة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أكون مع الإمام فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ قال: أبق آية ومجدّ الله واثن عليه، فإذا فرغ فأقرأ الآية وأركع^١.
ومنها: صحيحة أبي بصير يعني ليث المرادي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: من لا أقتدي الصلاة، قال: أفرغ قبل أن يفرغ فإنك في حصار فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة وأركع معه^٢.

ومنها: غير ذلك من الأخبار التي تدلّ على الإجزاء في الصلاة مع مراعاة عدم المندوحة حال الفعل حتّى الإمكان، ولذا حمل الأصحاب الأخبار التي وردت في مقام الإتيان بالصلاة قبل حضور جماعتهم أو بعدهم على الاستحباب مع ظهور بعضها في الوجوب، والحمل صحيح.

والأمر في الوضوء كالأمر في الصلاة وتدلّ عليه عدّة من الروايات:
منها: صحيحة داود بن زربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال لي: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثم قال لي: أليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت: بلي قال: فكنت يوماً أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال: كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء قال: فقلت لهذا والله أمرني.
والصحيحة تدلّ على الإجزاء في الوضوء ثمّ في الصلاة ولم يتعرض الإمام عليه السلام بقضاء الصلوات، هذا.

تنبيه:

لو ترك التقيّة في مقام العمل، فهل عمله صحيح ومجزئ أم لا؟

١. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٢، ح ١.

٢. وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١.

قد يقال: بصحة عمل تارك التقية بدعوى أنه من صغريات عدم اقتضاء الأمر بالشيء، النهي من ضده الخاص أو من صغريات كبرى الترتب. فحيث لا يقتضي الأمر بالشيء النهي من ضده الخاص ويصح الفعل المأتي به على قاعدة الترتب، فتارك التقية أيضاً فعله صحيح ومجزئ لأنه صغرى أحدي الكبريين.

أقول: الكبريان صحيحان ولكن ما نحن فيه ليس صغرى أحدهما وتارك التقية لا يخلو فعله إلا من إحدى الثلاث:

الأول: تارة تقتضي التقية الإتيان بالواجب الواقعي مع شيء زائد عليه وتاركها، ترك الشيء الزائد نحو ترك التكتف وآمين بعد قراءة الحمد في الصلاة ولكن أتى بالواجب الواقعي بتمامه من الأجزاء والشرائط وفي هذه الصورة عمله صحيح ومجزئ لكن ترك الأمر بالتقية ومعاقب لتركه وعصى ربه. ولا تختص هذه الصورة بالتقية بل تأتي في النذر والعهد وما شابهها.

الثاني: وتارة ينطبق ترك التقية ومخالفتها على نفس الواجب الواقعي نحو الإتيان بالصوم في اليوم الذي حكم حاكمهم بكونه أول يوم من الشوال، وفي هذه الصورة نهى الشارع من صيام هذا اليوم للتقية وأوجب فطره ومع تعلق النهي به لا يصلح لأن يتقرب به فلا يصح الصيام في فطرهم مع وجوب مراعاة التقية فلو عصى وصام وترك التقية لا يجزئ من الواجب الواقعي وعمله كان باطلاً ووجب عليه قضاء ذلك اليوم. ونحو الصيام، ترك التقية في الوضوء ونحوه ولذا قال السيد اليزدي رحمته الله في عروته: «لو ترك التقية في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء إشكال»^١.

١. العروة الوثقى، ج ١، ص ٢٥٦، مسألة ٣٦ من فصل أفعال الوضوء.

ولا يصح الترتبُ الوضوءَ أو الصيامَ، ولا كشف الملاك ولا الاستحباب النفسي للوضوء لأنّ ليس في البين فعلاً وواجبان أحدهما وجوب التقية والثاني وجوب الصيام أو الوضوء بحيث لو ترك الأوّل وأتى بالثاني كان صحيحاً على نحو الترتب، بل هنا الصيام والوضوء عين ترك التقية وتركها عينها ففي الواقع ليس في البين إلاّ فعل واحد فلا يصححه الترتب، ولا كشف الملاك لأنّ كشفه يحتاج إلى كاشف وهو الأمر به والفرض فقدان الأمر فليس لنا كاشف من الملاك ولا الاستحباب النفسي للوضوء لأنّ ليس في دليله إطلاق حتى يشمل المقام وتأمل.

الثالث: وأمّا إذا كان الفعل على نحو الحج الذي اعتبر الشارع ثبوت الهلال في أيامه بقولهم وجعل حكمهم طريقاً إلى الواقع فلو ترك التقية وترك الطريق الذي جعله الشارع فلا يعلم أنّه أتى بالواقع أم لا؟ فلا يحكم ببطلان ما أتى به ولكن يحكم بعدم إجزائه لأنّه لا يعلم أتى بالواقع أم لا؟ فلا يجزي فعله.

نعم: لو جمع بين أعمالهم والأعمال للواقعي يصح قطعاً لكن مع عدم خوف الضرر وعدم وجود التقية كما لا يخفى.

وإلى هنا تمت هذه الرسالة الشريفة في التقية على يد مؤلّفها وكاتبها العبد الجاني **هادي النجفي** من تقرير بحث شيخنا الأستاذ آية الله العظمى الميرزا **جواد التبريزي** رحمته الله في السابع والعشرين من أوّل الربيعين ١٤١٢ ببلدة قم المقدسة عشّ آل

١. وقد طبع الأستاذ رحمته الله هذه البحوث بعد مضي ما يقرب من عشرين سنة من كتابة هذا التقرير في كتابه تنقيح مباني العروة، ج ٤، ص ٤٦٧-٤٣٧، والنسبة بين ما كتبه من تقرير أبحاثه وما كتبه بقلمه الشريف وجعله في كتابه عموم وخصوص من وجه، ولذا لا يخرج هذه الرسالة عن الفائدة بعد نشر كتاب الأستاذ حشره الله مع الأئمة الأطهار عليهم السلام، وقد تم تصحيحها في صبيحة يوم الجمعة السابع من ذي الحجة الحرام ١٤٣٧ - يوم استشهد الإمام محمّد بن علي باقر العلوم رحمته الله - بمدينة

محمد ﷺ والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين المعصومين.

اصفهان على يد مؤلفها الفاني العبد هادي النجفي كان الله له وجعل مستقبل أمره خيراً من ماضيه
والحمد لله.